السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4312 — 22 محرم 1416 (21 يونيو 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني 1769

دوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية.

ظهير شريف رقم 1.95.10 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية 1773

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.95.11 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 45.94 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص 1779

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس.

مرسوم رقم 2.95.322 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 26 من ذي القعدة 1415 (26 ابريل 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض مبلغه ما يعادل بالفرنك الفرنسي 12.200.000 كرون سويدي 1780

اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ـ إحداث رسوم شبه ضريبية.

مرسوم رقم 2.93.853 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير 1780

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 830.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية 1781

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1067.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية 1782

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1068.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية 1782

« جائزة المغرب ». – إحداث.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1145.95 صادر في 12 من ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بتغيير القرار رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب » 1782

إحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1013.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالقرار رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممددة بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 1783

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.38.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد محمد القباج ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 1784

قرار للوزير الأول رقم 3.39.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 1784

قرار للوزير الأول رقم 3.40.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد ادريس جطو ، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 1785

قرار للوزير الأول رقم 3.41.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد عبد السلام بروال ، وزير التكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 1785

قرار للوزير الأول رقم 3.95.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد ادريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 1785

قرار للوزير الأول رقم 3.96.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد أمين الدمناتي ، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 1786

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.103.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » 1786

قرار للوزير الأول رقم 3.104.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » 1786

صيد سمك المارو (LE MÉROU). – منع مؤقت.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1534.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المارو (LE MÉROU) في عرض سواحل البحر الأبيض المتوسط 1787

أعضاء المجالس الجماعية. – انتخابات جزئية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1724.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتغيير القرار رقم 1248.95 الصادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية 1787

نصوص خاصة

إقليم أسفي. – اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.95.220 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة أسفي – بوذهب القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد (إقليم أسفي) 1788

إقليم ازيلال. – تحديد قسم « ايت اجعا » التابع للغابة المخزنية « تساوت الوسطى ».

مرسوم رقم 2.95.245 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتحديد قسم « ايت اجعا » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » والواقع بتراب جماعة ايت اومديس بقيادة ايت تمليل بدائرة دمنات بإقليم ازيلال 1788

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.246 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الحائط الحزامي للميناء المعدني بالجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) 1789

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 483.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1791

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 484.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1791

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 485.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1791

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 486.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1792

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 487.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1792

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 488.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1792

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 489.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1792

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 490.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1793

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 491.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1793

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 492.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1793

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1794

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1794

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 502.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1794

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 503.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1794

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 504.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1795

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 506.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1795

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 507.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1795

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1796

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 510.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1796

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1796

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 514.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1796

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1539.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء 1797

تعيين أمرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 816.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1797

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 817.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1798

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 818.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1798

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 819.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1799

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 820.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1799

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 821.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1799

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 822.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1800

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 823.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1800

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1801

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 978.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1801

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 979.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1801

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 980.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1802

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 981.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1802

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 982.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1803

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 983.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1803

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1081.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1803

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1082.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1804

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1083.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1804

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1098.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1805

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1127.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1805

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 1010.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 1805

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1195.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1806

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1196.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1806

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1197.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1806

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1198.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1806

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1199.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1806

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1200.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1806

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1201.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1807

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1288.95 صادر في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) بتتميم القرار رقم 1095.93 الصادر في 20 ماي 1993 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الدولة في الداخلية 1808

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1070.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي 1808

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1150.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 572.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الاطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات 1808

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1217.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1809

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1141.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الإدارات المركزية ... 1809

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1211.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 1810

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

قرار للوزير الأول رقم 3.99.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين 1811

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1815

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 8 - 95 - 1 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 94 - 12 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 12.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 12.94
يتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

الباب الأول

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

الفرع الأول

الغرض

المادة 1

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المكتب المشار إليه أعلاه لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر بوجه عام فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المكتب أيضا لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفق أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالمكتب مهمة تتبع حالة تزويد البلاد بالحبوب والقطاني ومشتقاتها، وإذا استوجبت ذلك ظروف استثنائية، القيام أو العمل على القيام بعمليات شراء المنتجات المشار إليها أعلاه وبيعها واستيرادها وحيازتها ونقلها وتحويلها، وذلك بعد استشارة الأطراف المعنية.

ويعهد أيضا إلى المكتب بالمهام التالية :

– دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتنظيم سوق الحبوب والقطاني والمنتجات الثانوية المتأصلة من تحويل الحبوب والمنتجات الثانوية المشتقة منها ؛

– مراقبة التدابير المذكورة والسهر على تنفيذها إن اقتضى الحال ؛

– تكوين أو العمل على تكوين مدخرات احتياطية من الحبوب وفقا لأحكام المادة 12 أدناه ؛

– القيام بإدارة واستغلال مخازن حفظ الحبوب القائمة بالموانىء وتطوير وإحداث وحدات أخرى لتسلم الحبوب مع مراعاة الصلاحيات التي يمكن إسنادها لنفس الغرض إلى هيئات أخرى من هيئات القانون العام أو الخاص ؛

– إنجاز العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير التي تقرر الحكومة تكليفه بها ؛

– ضبط وتسيير نظام للإعلام حول أسواق الحبوب وتطوير المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

وتناط بالمكتب باعتباره جهازا مهنيا مهمة تقديم المساعدة التقنية والمعلومات اللازمة للمتدخلين في سوق الحبوب والقطاني ومشتقاتها في مختلف مجالات أنشطتهم والنهوض بأعمال تحديث المنشآت والمساهمة في هذه الأعمال وتقديم مساعدته لإنجاز برامج التكوين المهني والتشجيع على تأسيس الجمعيات المهنية الكفيلة بتيسير الحوار بين المتدخلين المذكورين والإدارة.

ويمكن للمكتب بعد مداولة مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 3 أدناه أن يفوض إلى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن المنصوص عليها في المادة 20 أدناه وفق ما تقتضيه أحكام المادة 21 من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، سلطة مراقبة المطاحن الصناعية.

ويحال هذا التفويض على موافقة السلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على المكتب.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مجلس يتألف نصف أعضائه من ممثلي الدولة ومدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والنصف الآخر من ممثلي جامعة الغرف الفلاحية واتحادات تعاونيات تسويق المنتجات المذكورة وتجار الحبوب والقطاني والدقيق والصناعيين المستعملين للحبوب والقطاني ومشتقاتها.

وتعين الإدارة ممثلي المنظمات المهنية المعنية وفق اقتراحات هذه الأخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب.

المادة 5

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أو كان ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه بشرط مراعاة تمثيل الأطراف المتألف منها المجلس.

ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 6

يسير شؤون المكتب مدير يعين وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المكتب وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

ويمكن أن يفوض إليه المجلس الآنف الذكر تسوية قضايا معينة، ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت سلطته.

الفرع الثالث

أحكام مالية

المادة 7

تشتمل ميزانية المكتب على :

1 – في الموارد :

– حصيلة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته ؛

– العوائد والأرباح المتحصلة من ممتلكاته وعملياته إما في السوق الداخلية أو في مجال التجارة الخارجية ؛

– السلفات القابلة للإرجاع التي يحصل عليها من الخزينة أو من هيئات عامة أو خاصة وكذا الإقتراضات المأذون له في القيام بها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

– الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو أشخاص معنويون آخرون خاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الهبات والوصايا والحاصلات المتفرقة ؛

– حصيلة الغرامات والمصالحات المنصوص عليها في هذا القانون.

2 – في النفقات :

– مصاريف تسيير وتجهيز المكتب ؛

– إرجاع مبالغ السلفات والقروض التي أبرمها ؛

– النفقات والتكاليف المرتبطة بعملياته.

المادة 8

على المكتب أن يحدث في دفاتره حسابين يسمى أولهما «الحساب الخاص» والثاني «صندوق الضمان».

ويمول الحساب الخاص المفتوح في الخزينة العامة بزيادة موارد المكتب على نفقات تسييره واستثماره.

ويقرر مجلس إدارة المكتب كيفية استعمال الأموال المتوافرة في الحساب المذكور ويعرضها على موافقة السلطات الحكومية المعهود إليها بالوصاية على المكتب.

ويتضمن صندوق الضمان في الجانب الدائن حصيلة اشتراك يحدد مبلغه بنص تنظيمي ويدفعه الصناعيون المستعملون فيما يخص القمح والشعير والذرة والأرز والتجار فيما يخص الحبوب الأخرى والقطاني.

وترصد الأموال المقيدة في الحساب المذكور لضمان انتظام استيفاء الرسوم شبه الضريبية وكذا جميع المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه لفائدة المكتب فيما يتعلق بالعمليات التي ينجزونها معه.

ويستوفى الإشتراك كما هو الشأن بالنسبة إلى الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المكتب. ويدير المكتب شؤون حصيلة الاشتراك المذكور.

المادة 9

تستوفى الديون المستحقة للمكتب وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم الداخلة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 10

تعفى التصرفات والأوراق والمحررات كيفما كان نوعها المتعلقة بالمكتب من جميع رسوم التسجيل والتنبر ما عدا رسوم المخالصة.

الباب الثاني

تنظيم السوق

الفرع الأول

المعاملات

المادة 11

لا يفرض أي قيد على كل شخص ذاتيا كان أو معنويا يتاجر في الحبوب والقطاني بالأراضي الفلاحية أو المستودعات أو في الأسواق القروية والحضرية أو بأي مكان آخر معد لأعمال الشراء ومعتمد من لدن السلطات المحلية وفي الأيام التي تحددها هذه الأخيرة. على أنه يجب على المعنيين بالأمر قبل بداية عملهم أن يحرروا تصريحا بالشروع في عملهم يوجهونه إلى المكتب ويحدد فيه بوجه خاص موقع ومحتوى الأماكن المخصصة لتسويق وخزن الحبوب والقطاني.

ويجب أن تبين في التصريح المذكور المودع مقابل وصل يسلم عنه في الحال العمليات المزمع القيام بها وأن يتضمن التزام المعنيين بالأمر باطلاع المكتب وفق الاجراءات التي يحددها على عمليات الشراء والبيع التي ينجزونها سواء في السوق الداخلية أو في السوق الخارجية.

ولا يجوز للمكتب اطلاع أي كان على المعلومات المقدمة بصفة فردية لهذه الغاية.

ويلزم المستخدمون الذين يتسلمون المعلومات المذكورة أو يعالجونها بكتمان السر المهني.

المادة 12

تناط بالمكتب إن اقتضى الحال في نفس الوقت مع الهيئات المؤهلة لذلك أيضا مهمة تكوين أو العمل على تكوين مدخرات احتياطية من الحبوب وحفظها وذلك وفقا للقرارات الصادرة عن السلطة المختصة بتطبيق أحكام التشريع المتعلق بالمدخرات الاحتياطية.

وله أن يطلب لهذه الغاية إلى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 11 أعلاه القيام لحسابه بعمليات شراء وحيازة وبيع الحبوب التي هم مسؤولون عن حفظها.

ويحدد بنص تنظيمي حجم المدخرات المذكورة وإجراءات تكوينها وتمويلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

المطاحن الصناعية والمصانع المستعملة فيها الحبوب والقطاني والمطاحن التقليدية

المادة 13

لا يفرض أي قيد على المطاحن الصناعية والمطاحن التقليدية والمصانع المستعملة فيها الحبوب والقطاني إذا أرادت التزود في السوق بالمنتجات المذكورة، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 23 أدناه.

ويجب على المصانع المذكورة الإدلاء بتصريحات منتظمة إلى المكتب بعمليات الشراء والاستعمال والصنع والبيع التي تقوم بها.

ويلزم كتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في التصريحات المذكورة.

المادة 14

يراد في هذا القانون بمطحنة صناعية كل منشأة للطحن تقوم بسحق الحبوب قصد تسويق المنتجات المتفرعة عنها.

ويجب أن تكون المباني المستغلة فيها المطحنة الصناعية مستقلة عن جميع المرافق الأخرى المستعملة لأغراض تجارية أو صناعية غير الأعمال المرتبطة بالمطحنة الصناعية مثل مصنع البسكويت أو مصنع العجائن الغذائية والكسكس.

وينبغي أن تساعد تجهيزات ومنشآت المطحنة على تحقيق الأغراض التالية :

- خزن القمح اللين والصلب وبصفة ثانوية جميع الحبوب والقطاني الأخرى وحفظها وتوضيبها ؛
- صنع وبيع المنتجات المتوافرة فيها المميزات الفيزيائية والكيميائية والتكنلوجية ومعايير الصنع والعرض والتسليم المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بزجر الغش في البضائع والنصوص الصادرة لتطبيقها.

ويجب أن يساعد التنظيم الاداري والتجاري للمنشأة على مراقبة عملياتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 15

لا يفرض أي قيد على إقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة لاستخدام المطاحن المعطلة التي مازالت مجهزة بمعداتها وعلى تحويل المطاحن القائمة بشرط الإدلاء بتصريح مكتوب يودع لدى المكتب مقابل وصل يسلم عنه في الحال وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 16

يجوز للمكتب في ظروف استثنائية ولا سيما في حالة قلة المواد أو رفض بيعها أن يلزم المطاحن الصناعية بصنع وتسليم منتجاتها ومنتجاتها الثانوية إلى المخابز وإلى مصالح التموين التابعة للقوات المسلحة الملكية والمرافق العامة أو لأي حاجة أخرى تعتبر ذات أسبقية.

المادة 17

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بمطحنة تقليدية للقمح أو الحبوب الثانوية أو هما معا كل منشأة للطحن تقوم بسحق الحبوب التي يقدمها لها الخواص قصد طحنها أو التي يشترونها منها لهذا الغرض.

المادة 18

لا يفرض أي قيد على إقامة مطاحن تقليدية للقمح أو الحبوب الثانوية أو هما معا أو تحويلها أو نقلها من مكان إلى آخر شرط الإدلاء بتصريح مكتوب إلى السلطة الادارية المحلية التي تقع المطحنة في دائرة نفوذها.

وتوجه السلطة المذكورة إلى المكتب نسخة من الوصل المسلم عن التصريح المذكور.

الفرع الثالث

تنظيم المهنة

المادة 19

يتعين على مستغلي المطاحن الصناعية المتوافرة فيها المميزات المحددة في المادة 14 أعلاه أن يؤسسوا فيما بينهم، بكل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات، جمعية مهنية لأرباب المطاحن تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ما عدا الفصل 5 منه والاستثناءات من الظهير الشريف المذكور المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن توافق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات السالفة الذكر.

ولا يجوز أن تؤسس إلا جمعية مهنية واحدة عن كل جهة.

المادة 20

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 19 أعلاه فيما بينها جامعة وطنية لأرباب المطاحن تسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ما عدا الفصل 5 منه والاستثناءات من الظهير الشريف المذكور المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن توافق الادارة على الأنظمة الأساسية للجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

وتحل بحكم القانون الجمعية المهنية لأرباب المطاحن المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1355 (21 يناير 1937) ابتداء من يوم إحداث الجامعة المشار إليها أعلاه.

وتنتقل جميع عناصر أصول وخصوم الجمعية المذكورة إلى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن التي تحل محل الجمعية في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة 21

يعهد إلى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن بما يلي :

1 - إبداء رأيها للإدارة في كل قضية تكتسي طابعا تقنيا وتتعلق بقطاع المطاحن الصناعية ؛

2 - مراقبة نشاط المطاحن الصناعية المتألفة من أربابها الجمعيات المهنية الجهوية المذكورة في المجالات التقنية والادارية والمالية وتنسيق علاقاتها مع الادارة بوجه عام والمكتب بوجه خاص وذلك وفق التفويض المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه وضمن حدوده.

ويتحمل أعضاء الجمعيات الجهوية لأرباب المطاحن مصاريف مراقبة وتسيير الجامعة ومصلحتها الدائمة وجميع المشاريع اللازمة للقيام بمهمتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعمل إلى جانب الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن مندوب للحكومة تعينه الادارة ويحضر الجلسات السنوية لهذه الجامعة بصفة استشارية ويسهر على سير أجهزتها على أحسن وجه وفقا لأنظمتها الأساسية ولأحكام هذا القانون.

الفرع الرابع

أحكام خاصة بدقيق القمح اللين المدعوم

المادة 22

يمنح المكتب للمطاحن الصناعية عند قيامها ببيع دقيق القمح اللين المصنوع في المغرب مكافآت تعويضية تساوي الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المذكور وثمن بيعه كما هما محددان من لدن الإدارة وفقا للمادة 23 بعده.

المادة 23

تحدد الادارة عن كل موسم شروط شراء وبيع واستعمال القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم من لدن الدولة وبوجه خاص :

- شروط تزويد المطاحن الصناعية بالقمح المعد لصنع الدقيق المدعوم ؛
- مقاييس المكافآت أو التخفيضات الواجب تطبيقها تبعا لجودة القمح ؛
- الشروط المتعلقة بتسديد مصاريف الخزن والتعهد والتسيير ؛
- مبلغ هامش الربح الناتج عن رد البيع والممنوح لتجار الحبوب والقطاني ولتعاونيات تسويق المنتجات المذكورة واتحاداتها ؛
- العناصر الداخلة في حساب أثمان تكلفة الدقيق المدعوم ولا سيما مبلغ هامش الطحن ؛
- شروط صنع الدقيق المدعوم وتحديد جودته ومراقبتها وتوضيبه وبيعه واستعماله.

الفرع الخامس

الاستيراد والتصدير

المادة 24

لا يفرض أي قيد على عمليات استيراد وتصدير الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة منها. وتباشر هذه العمليات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتجارة الخارجية.

الفرع السادس

مراقبة محاسبة المواد الخاصة بالأجهزة والأشخاص المتدخلين في سوق الحبوب والقطاني والمنتجات والمنتجات الثانوية الناتجة عن تحويل الحبوب وكذا المنتجات المشتقة منها

المادة 25

تلزم تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني واتحاداتها وتجار الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة منها والمطاحن الصناعية والمصانع المستعملة فيها الحبوب والقطاني وأصحاب المخابز وصانعو البسكويت والعجائن الغذائية والكسكس إمساك محاسبة للمواد تتضمن جردا مستديما لدخلها وخرجها ومخزوناتها واستعمالاتها للحبوب والقطاني ومشتقاتها.

ويجب أن تقدم المحاسبة المذكورة متى طلب ذلك مأمورو المكتب والموظفون المنتدبون لهذا الغرض من لدن مدير المكتب بالنسبة للأولين ومن لدن الادارة بالنسبة للآخرين، ويجوز للمأمورين والموظفين المذكورين أن يطلبوا الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة.

الباب الثالث

العقوبات

الفرع الأول

إثبات المخالفات

المادة 26

يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبإثباتها مأمورو المكتب المحلفون والمنتدبون لهذا الغرض من لدن المدير ومأمورو الادارة المحلفون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض وموظفو الجمارك ومفتشو زجر الغش وكل ضابط وعون للشرطة القضائية.

المادة 27

يكون للموظفين والمأمورين المشار إليهم في المادة 26 أعلاه حق القيام بالعمليات المعهود إليهم بها وفق هذا القانون في المخازن والدكاكين والمرافق غير المعدة للسكنى التابعة للمنازل والعربات المستعملة للتجارة أو النقل وكذا في المطاحن والمخابز وأماكن الحيازة وقاعات البيع والمعارض والأسواق.

ويتعين على مقاولي النقل ألا يعرقلوا القيام بأعمال التحقيق المجراة على شاحناتهم.

المادة 28

يجب على مأموري السلطة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة إلى المأمورين المشار إليهم في المادة 26 أعلاه في القيام بعملياتهم.

المادة 29

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 6.000 درهم كل من عرقل تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه عن طريق الحيلولة دون قيام الموظفين المكلفين بالمراقبة بالمهام المسندة إليهم.

الفرع الثاني

المعاقبة على المخالفات

المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من رفض صنع أو تسليم منتجات المطاحن ومنتجاتها الثانوية إذا أمر المكتب بذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

وتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم على عدم الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في المواد 11 (الفقرة الثانية) و 15 و 18 أعلاه.

وتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق التاجر أو المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

المادة 32

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 درهم كل من يستغل مطحنة في بعض المباني خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتباشر المتابعات وتصدر إن اقتضى الحال العقوبات في حق المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة المرتكبة فيها المخالفة.

المادة 33

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم على كل تصريح كاذب يتعلق بشراء الحبوب والقطاني ومشتقاتها واستعمالها وصنعها وبيعها، ويقع الإدلاء به خلافا لأحكام المادتين 11 (الفقرة 3) و 13 إذا تعذر تقدير هذه المخالفة من حيث الكم.

وعندما يتعلق التصريح الكاذب بالخداع في دفع الرسوم، ترفع الغرامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى مبلغ يساوي خمس مرات مبلغ الرسوم المذكورة.

وعندما يكون في هذا التصريح تحايل يرمي إلى الحصول دون موجب على المكافآت المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه ترفع مبالغ الغرامات كما هو مبين أعلاه.

المادة 34

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في الحالات المبينة في المواد 30 و 32 و 33 أعلاه أن تأمر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 90 من القانون الجنائي بإغلاق المؤسسة التي يستغلها الصناعي أو التاجر الذي ارتكب المخالفة.

المادة 35

يجوز لمدير المكتب أن يأمر بحجز البضاعة بالرغم عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

وللمحكمة المختصة المرفوعة إليها القضية أن تأمر قبل النطق بالحكم ببيع البضاعة المرتكبة المخالفة في شأنها، ويباشر إيداع مبلغها في انتظار صدور الحكم النهائي.

المادة 36

يمكن أن يحذف من قائمة أعضاء الجمعية المهنية الجهوية لأرباب المطاحن المعنية المسؤول المباشر عن تسيير المطحنة الصناعية إذا صدر عليه حكم نهائي بالحبس لارتكابه المخالفة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه وقام بعد مضي أقل من خمس سنوات على هذه العقوبة أو تقادمها، بارتكاب مخالفة من نفس القبيل صدر عليه حكم نهائي من أجلها. ولن يجوز في هذه الحالة استخدامه بأي وجه من الوجوه في المؤسسة التي كان يستغلها حتى ولو كان قد باعها أو أجرها أو أسند تسييرها لغيره.

المادة 37

يجوز لمدير المكتب أن يبرم قبل صدور الحكم النهائي مصالحة مع من يخالفون أحكام هذا القانون.

وتلزم المصالحة النهائية الأطراف المعنية.

ولا يسري أثر المصالحة المذكورة إلا على الأطراف المتعاقدة.

وتثبت المصالحة بوثيقة مدموغة تحرر في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة في المصالحة.

وفي حالة المصالحة لا يتحمل المكتب بأي حال من الأحوال المصاريف القضائية إذا اقتضى الحال.

المادة 38

تكتسي الغرامات والمصالحات المنصوص عليها في هذا القانون دائما طابع تعويضات مدنية.

ولتحصيل الغرامات المحكوم بها لفائدة المكتب وتطبيق المصالحة التي يبرمها المدير، يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى الإجبار.

وتبلغ وثيقة الإجبار بواسطة مأموري المكتب.

وتشتمل إما على نسخة رسمية من الحكم بالإدانة وإما على نسخة من القرار الإداري.

ويكون الإجبار بمثابة تنبيه رسمي بالأداء.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة 39

يضرب للمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية قصد الامتثال لأحكام المادة 14 أعلاه أجل ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم الصادر لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 40

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

ظهير شريف رقم 1.95.10 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 33.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق بدوائر الاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 94 . 33

يتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية

بيان الأسباب :

تعتبر التنمية الفلاحية أحد الاختيارات الأساسية لسياستنا الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا كان الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية قد حدد الاطار القانوني لتجهيز وتنمية الدوائر المسقية ، فإن الضرورة الملحة أصبحت تقتضي تعبئة كافة الطاقات الانتاجية للقطاع الفلاحي الوطني.

لذلك فإن شساعة المناطق الفلاحية غير المسقية ، وتنوع خصائصها وأهمية الاستثمارات اللازمة لاستغلالها تحتم التدخل التدريجي للدولة. ففي هذا السياق إذن سوف يتم تحديد دوائر للاستثمار في الاراضي الفلاحية غير المسقية تعمل الدولة داخلها على توفير الشروط الضرورية في إطار تشاوري وتشاركي مع الفلاحين المستفيدين ، لتنمية فلاحية عصرية ومتكاملة.

ولبلوغ النتائج المتوخاة من الاستثمارات التي تتحملها الدولة في هذه الدوائر يظهر أنه من اللازم أن تتدخل هذه الأخيرة بكيفية مباشرة لانجاز التجهيزات الخارجية والداخلية للاستغلاليات سعيا وراء توفير الظروف الملائمة لتطور الانتاج وتنميته وتحسين مداخيل الفلاحين في هذه المناطق.

وتحقيقا لما ذكر ، فإن إلزامية الاستغلال تعتبر عنصرا أساسيا في أفق تعبئة وتثمين الطاقات الانتاجية المثلى لكل دائرة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يعتبر استغلال الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الزاميا وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

ويراد في هذا القانون بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الدوائر الواقعة خارج دوائر الري ومناطق التجفيف كما هي محددة وفقا للفصلين 6 و 35 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن قانون الاستثمارات الفلاحية.

المادة 2

تحدد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية المشار إليها في المادة السابقة بمرسوم بعد استشارة الجماعة أو الجماعات القروية المعنية.

ويمكن أن تضم الدوائر المذكورة مناطق لاستثمار الأراضي الفلاحية ومناطق لتحسين المراعي ومناطق للمحافظة على التربة أو إحدى هذه المناطق فقط.

وتضاف التصاميم التالية إلى الوثائق المتعلقة بتحديد دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية :

- تصاميم التهيئة المحددة فيها طبيعة العمليات التي ستنجز فيها باعتبار صلاحية الأراضي ؛
- التصاميم المتعلقة بتحديد مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق تحسين المراعي ومناطق المحافظة على التربة.

المادة 3

تلتزم الدولة ، فور تحديد منطقة من مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ، بانجاز وفق الشروط المقررة في هذا القانون العمليات المبينة في تصاميم التهيئة الملحقة بنص التحديد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

وتشمل العمليات المذكورة بوجه خاص :

- تصفية وتحسين الأوضاع العقارية ؛
- أعمال التهيئة والتجهيز الخارجي والداخلي بالأراضي الفلاحية ؛
- تعبئة وسائل الارشاد ، التأطير التقني اللازمة لمسلسل الانتاج وتثمينه.

وفي مقابل ذلك يجب على الملاك استغلال الأرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون ، وفقا لما تقتضيه المردودية المتوخاة من الاستثمارات التي تقوم بها الدولة.

المادة 4

يجب على الملاك والمستغلين لأجل تيسير إحداث دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والقيام بالأعمال الواجب إنجازها بها أن يساعدوا ماموري الادارة والمؤسسات العامة المختصة أو أي شخص آخر تنتدبه الادارة لهذا الغرض على القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة بكامل الحق.

المادة 5

تحدث فيما يخص كل دائرة من دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لجنة أو عدة لجان تسمى « اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي » وتكلف بابداء رأيها للادارة وتقديم مقترحاتها حول ما يلي :

- برنامج التجهيز المنصوص عليه في المادة 6 بعده والعمليات الواجب انجازها المقررة في المادتين 23 و 37 من هذا القانون والسماح بالرعي في الأراضي الممنوعة كما هو منصوص على ذلك في المادة 29 بعده ؛
- التعويضات المنصوص عليها في المادتين 13 و 45 أدناه ؛
- القائمة المشار اليها في المادة 30 بعده والمتضمنة أسماء الاشخاص الذين لهم الحق في الرعي ؛
- الاعذارات والعقوبات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من هذا القانون.

وتحدد بنص تنظيمي مقار اللجان الآنفة الذكر ودوائر اختصاصها وتأليفها وكيفية تسييرها. وتضم هذه اللجان :

- رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية بالأمر أو ممثليهم ؛
- ممثلا عن كل مجلس جماعي معني بالامر ينتدبه هذا المجلس ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية المعنية أو ممثلا له ؛
- ممثلا عن نواب الاراضي الجماعية الرعوية في مناطق تحسين المراعي أو ممثلا عن جمعيات مستغلي مياه السقي المعنية في مناطق الري الصغير والمتوسط.

الباب الثاني

مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية

المادة 6

تقوم الادارة فيما يخص كل منطقة من مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية المشار اليها في المادة 2 أعلاه باعداد برنامج يتعلق بالتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يشمل التجهيز الخارجي للأراضي واحدة أو أكثر من العمليات التالية : ضم الأراضي بعضها الى بعض وأعمال الاستصلاح وخاصة شبكات الطرق المرتبطة بضم الأراضي وأعمال التهيئة والتجهيز لأجل الري وأعمال صرف المياه وحماية الأراضي من المياه السائلة خارج الدائرة وفيض مياه الانهار وبوجه عام جميع أعمال التجهيز الأساسي المنجزة داخل الدائرة أو خارجها واللازمة لحمايتها وتهيئتها.

المادة 8

يشمل التجهيز الداخلي للأراضي واحدة أو أكثر من العمليات التالية : تنقية الأراضي وإزالة الأحجار والحرث بالهوم والحرث العميق والتسوية الأولية والري وصرف المياه وبوجه عام جميع الأعمال التي تساعد على تحسين التربة والمحافظة عليها.

المادة 9

يعرض برنامج التجهيز الخارجي والداخلي وكذا الاجراءات المصاحبة له على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار اليها في المادة 5 أعلاه لابداء رأيها فيه وتقوم الادارة بحصر برنامج التجهيز النهائي وتحديد الموانع والقيود التي يقتضيها تنفيذ الاعمال.

المادة 10

تتحمل الدولة جميع أعمال التجهيز الخارجي المشار اليها في المادة 7 أعلاه وتنجز إما من لدن الدولة مباشرة واما من لدن المؤسسات العامة المختصة أو أي شخص آخر يعمل لحساب الدولة.

المادة 11

يلقى انجاز عمليات التجهيز الداخلي باعتبار طبيعتها والوسائل الواجب استخدامها اما على كاهل الدولة واما على كاهل الملاك.

وتحدد في برنامج التجهيز المشار اليه في المادة 6 أعلاه أصناف العمليات التي يتحملها الملاك والعمليات التي تتحملها الدولة ، وتبين فيه بالنسبة الى العمليات الأخيرة طبيعة الاعمال واهميتها والتكلفة المقدرة لها.

المادة 12

التجهيز الداخلي للاملاك الملقى على كاهل الملاك في برنامج التجهيز المشار اليه في المادة 6 أعلاه يمكن أن ينجز مباشرة من لدن الملاك أو بطلب منهم من لدن الدولة داخل الآجال المحددة في البرنامج المذكور.

ويستفيد الملاك فيما يخص انجاز التجهيز الداخلي الملقى على كاهلهم من الاعانة التي تقدمها الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية والتي تتمثل في :

- اعانات مالية ؛
- قروض طويلة أو متوسطة الأجل بحسب طبيعة العمليات ؛
- المساعدة التقنية والمادية التي تقدمها المصالح العامة ولاسيما منها المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وفي حالة الانجاز من طرف الدولة للتجهيز المشار اليه في الفقرة الأولى أعلاه يجب على الملاك أن يرجعوا المصاريف التي تحملتها الدولة نيابة عنهم في دُفعة واحدة عند انتهاء الاعمال.

المادة 13

إذا ترتب على تنفيذ أعمال التجهيز فقد الاستفادة من محصول زراعي أو اتلاف زارعة من الزراعات استحق المستغل بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار اليها في المادة 5 أعلاه تعويضا عينيا يقدر بقنطارين من القمح اللين عن كل هكتار.

المادة 14

على الملاك المستفيدين من أعمال التجهيز الداخلي الملقى على كاهل الدولة في برنامج التجهيز المشار اليه في المادة 6 أعلاه أن يساهموا في المصاريف التي دفعتها الدولة ضمن حدود 40 % من متوسط تكلفة التجهيزات المنجزة.

ويمكن أن تدفع هذه المساهمة نقدا طبقا لاحكام المادة 15 بعده أو تقدم جزئيا أو كليا على شكل يد عاملة بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 15

يقوم مامورو الخزينة بتحصيل مساهمة الملاك المقررة في المادة 14 أعلاه كما هو الشأن فيما يتعلق بالضرائب المباشرة ، وتستحق هذه المساهمة بعد انجاز الاعمال وفق الشروط التي تحددها الادارة.

على أن للمالك أن يؤديها في دفعات منجمة بطلب يوجهه الى الادارة. وفي هذه الحالة ، تستحق على الدين فائدة سعرها 4 % في السنة ويؤدى على شكل أقساط متساوية على أساس قسط واحد في السنة خلال مدة سبعة عشر سنة ابتداء من السنة الثالثة التالية لانتهاء الأعمال.

المادة 16

يعفى من دفع المساهمة المشار اليها في المادة 14 أعلاه :

- ملاك الاستغلالات الفلاحية التي تقع داخل منطقة الاستثمار في الأراضي الفلاحية والتي يساوي مجموع مساحتها ، مساحة الاستغلال الدنيا ، المحددة بعده أو يقل عنها ؛
- في حدود ، مساحة الاستغلال الدنيا ، ملاك الاستغلالات الفلاحية التي يفوق مجموع مساحتها الواقعة داخل منطقة الاستثمار في الأراضي الفلاحية ، مساحة الاستغلال الدنيا ، ويقل عن هذه المساحة مضروبة في أربعة أو يساويها.

وتقدر ، مساحة الاستغلال الدنيا ، المحددة في نص تنظيمي باعتبارها مجموع مساحة أرض فلاحية كافية للحصول على دخل سنوي يسمح بتسديد الأجرة الممنوحة لعاملين فلاحيين محسوبة على أساس الأجرة الدنيا المضمونة في الفلاحة.

ولتطبيق أحكام هذه المادة ، تعتبر الأراضي المشاعة كما لو كانت مملوكة لشخص واحد.

المادة 17

لا يمكن أن تستغل الأراضي الفلاحية الواقعة داخل مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية إلا :

- مباشرة من لدن المالك نفسه أو بمساعدة مسير أجير ؛
- أو وفق عقد كراء مبرم طبق الشروط المحددة في التشريع الخاص بكراء العقارات الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يقوم مامورو وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي المشار اليهم في المادة 47 ادناه باعداد قائمة الاراضي المتخلى عنها أو المستغلة خلافا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 19

تعرض القائمة المشار اليها في المادة 18 أعلاه لأجل المداولة فيها على اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتستدعي اللجنة المذكورة ملاك الأراضي الوارد بيانها في القائمة المشار اليها في الفقرة السابقة أو مكتريها ان اقتضى الحال لمعرفة الأسباب التي حملت الملاك أو المكترين المذكورين على عدم استغلال اراضيهم أو على المخالفة لأحكام المادة 17 أعلاه.

وإذا تبين للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي أن الاخلالات المثبتة تنسب الى الملاك أو إلى المكترين ان اقتضى الحال ، قامت باعداد قائمة هؤلاء الملاك أو المكترين المذكورين قصد عرضها على الادارة لتصدر في حقهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 بعده.

وإذا تبين للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ان الاخلالات المثبتة تنسب الى الادارة اقترحت التدابير والوسائل الملائمة الواجب على الادارة اتخاذها لرفع الاسباب المشار اليها أعلاه.

وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم الادارة بتعويض المالك أو المستغل داخل أجل أقصاه سنة واحدة تبتدىء من تاريخ تقديم اقتراحات اللجنة للاستثمار الفلاحي إلى الادارة.

وتحدد قيمة التعويض بما قدره قنطارين من القمح اللين.

المادة 20

توجه الادارة ، في الحالة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 19 أعلاه اعذارا الى الملاك أو المكترين ان اقتضى الحال لاستغلال الأرض أو التقيد بأحكام المادة 17 أعلاه وتضرب لهم اجلا لهذا الغرض.

ولا يجوز أن يزيد الاجل المذكور على سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار.

وإذا كانت الأرض مشاعة وجب تبليغ الاعذار لجميع الشركاء.

ويبلغ الاعذار بالطريقة الادارية وبرسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم ، وإذا تعذر تسليم الرسالة المذكورة الى الموجهة اليه وقع التبليغ بكيفية صحيحة عن طريق تعليق الاعذار بمقر السلطة المحلية الواقعة الأرض في دائرة اختصاصها وبمقر كل جماعة قروية معنية.

المادة 21

إذا ظل الاعذار دون جدوى بعد الاجل المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه فرضت الادارة غرامة إدارية مبلغها خمسمائة (500) درهم عن كل هكتار على الملاك أو المكترين إذا كانت الأرض محل كراء.

وتفرض الغرامة المقررة في الفقرة السابقة على المخالفين كل سنة الى أن يتم حرث الأراضي المعنية أو استغلالها وفقا للأحكام الواردة في المادة 17 أعلاه.

ويبلغ المقرر الصادر بالغرامة الادارية وفق نفس الاجراءات التي يبلغ بها الاعذار.

ويتولى مأمورو الخزينة تحصيل الغرامة كما هو الشأن فيما يتعلق بالضرائب المباشرة.

الباب الثالث

مناطق تحسين المراعي

المادة 22

تحدث مناطق تحسين المراعي المشار اليها في المادة 2 من هذا القانون داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية قصد الحد من انهيار المراعي والقيام باعادة تكوينها واستغلالها استغلالا معقلنا.

المادة 23

يتمثل تحسين المراعي في واحدة أو أكثر من العمليات التالية :

1 ـ إنجاز التجهيزات مثل نقط الماء والمشاتل والانصاب والخنادق والمعالم والحمامات المبيدة للحشرات والمخازن ومآوي ومساكن الحراس ؛

2 ـ إحياء المراعي وتنميتها بأعمال مثل أعمال المحافظة على التربة والتسميد والتحسين والبذار أو الأغراس العلفية أو العشبية أوالجنبية وإزالة الأعشاب المضرة وإقامة مصاد الريح والاحراش الصغيرة والأغراس الواقية.

وتحدد الادارة العمليات الواجب إنجازها بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 24

تتحمل الدولة جميع العمليات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 23 أعلاه.

المادة 25

العمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه تتحملها :

1 ـ جزئيا ، الجماعات المعنية وفقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي ، عندما تنجز في غابات تابعة للدولة ؛

2 ـ الدولة في حدود 60 % وكل مالك من الملاك في حدود 40 % عندما تنجز العمليات المذكورة في أراض خاصة قابلة للرعي فيها.

المادة 26

يجب على الملاك أن يدفعوا قسط النفقات الملقى على عاتقهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 27

لا تباشر أعمال إحياء وتنمية المراعي إلا في الأراضي الممنوعة المحدثة والمحددة وفق دراسة تقنية من لدن الادارة داخل منطقة تحسين المراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويراد في هذه المادة بالأراضي الممنوعة حظر قيام مربي الماشية باستغلال النباتات الطبيعية أو المزروعة في الأراضي المذكورة.

ويجب أن لا يترتب على المساحة الممنوع الرعي فيها الاضرار بالماشية المقبولة بالمنطقة.

المادة 28

إذا كانت مدة منع الرعي في أراضي خاصة تساوي أو تفوق سنة وجب على الدولة أن تدفع إلى مربي الماشية كل سنة تعويضا عينيا يسمى « التعويض عن المنع » ويساوي قيمة العلف في المساحات الممنوعة قبل استثمارها وذلك إلى أن يسمح بالرعي فيها.

ويجب ألا يتجاوز التعويض المذكور ما يعادل قيمة قنطار من القمح اللين في شكل مواد علفية عن كل هكتار ممنوع الرعي فيه وعن كل سنة.

المادة 29

يسمح بالرعي في الأراضي الممنوعة عندما تنتهي مدة المنع المحددة طبقا للمادة 27 أعلاه. يمكن تمديد منع الرعي على ضوء دراسة تقنية توصي بذلك وبعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 30

تتوقف ممارسة حق الرعي في منطقة من مناطق تحسين المراعي على التقييد في قائمة اسمية وعلى حمل بطاقة للرعي.

وتحدد بنص تنظيمي إجراءات إعداد القائمة وإجراءات تسليم البطاقة والتخلي عنها.

ويحدد كذلك بنص تنظيمي العدد الأقصى للحيوانات الممكن قبولها في منطقة تحسين المراعي وصنفها باعتبار المساحة وحالة التربة والنباتات والأحوال المناخية.

المادة 31

كل مالك مقيد في القائمة المشار إليها في المادة 30 أعلاه ومنخرط في تعاونية لمربي الماشية مؤسسة وفقا للتشريع المعمول به يستفيد من تخفيض نسبته 10 % من قسط النفقات الملقى على كاهله عملا بالفقرة 2 من المادة 25 أعلاه.

المادة 32

استثناء من أحكام المادة 21 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، يجوز لحامل بطاقة الرعي في إحدى غابات الدولة أو أحد منابث الحلفاء أن يساهم بحق الاستعمال المخول إياه في تعاونية لمربي الماشية مؤسسة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 33

إذا كانت عمليات تحسين المراعي منجزة في غابات الدولة أو منابث الحلفاء وجب على المرتفقين دفع أتاوة سنوية بمقدار المدة المباحة للرعي ترصد لتعهد الأرض المستعملة ، وتتولى الادارة تحديد مبلغها وإجراءات تقديرها وتحصيلها.

وكل مرب من مربي الماشية منخرط في إحدى التعاونيات المشار إليها في المادة 31 أعلاه يستفيد من تخفيض نسبته 25 % من مبلغ الاتاوة الآنفة الذكر.

المادة 34

يتوقف تسليم بطاقة الرعي المشار إليها في المادة 30 أعلاه على دفع مربي الماشية بحسب الحالة المساهمة المشار إليها في المادة 25 أو الاتاوة المنصوص عليها في المادة 33.

المادة 35

يجب أن تقدم بطاقة الرعي إلى المامورين المكلفين بإثبات المخالفات متى طلبوا ذلك.

الباب الرابع

مناطق المحافظة على التربة

المادة 36

تحدث مناطق المحافظة على التربة المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون داخل دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية إذا كان انجراف الأرض يهدد الموارد المائية أو بعض المجموعات العمرانية أو المنشآت العامة أو ذات المنفعة العامة أو الأراضي الفلاحية.

المادة 37

تتمثل المحافظة على التربة في واحدة أو أكثر من العمليات التالية :

1 ـ التجهيزات الأساسية المقامة لمحاربة الانجراف ، والمشتملة على ما يلي :

- كل جهاز ميكانيكي أو بيولوجي يهدف إلى الحد من تدفق الرواسب على طول الشبكة الهيدروغرافية ؛
- الأشجار الرامية إلى حماية الأرض ؛
- شبكة مصاد الريح المعدة لمحاربة الانجراف الناتج عن الرياح ؛
- تثبيت الكثبان الرملية بطريقة ميكانيكية أو بيولوجية ؛
- وبوجه عام جميع الاعمال الرامية إلى محاربة الانجراف والمحافظة على التربة.

2 ـ المصاطب وأشجار الفواكه وأغراس الاحراج والمراعي والأسيجة الشائكة أو مصاد الريح والحواجز أو الجدران الحجرية والمروج الخضراء وشبه الخضراء.

وتحدد الادارة العمليات الواجب انجازها بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 38

تتحمل الدولة جميع العمليات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابقة.

المادة 39

تلقى العمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 37 أعلاه على كاهل كل مالك من الملاك في حدود 40 % وعلى كاهل الدولة في حدود 60 % .

ويمكن أن تنجز العمليات الملقاة على كاهل الملاك مباشرة من لدنهم أو بطلب منهم من لدن الدولة.

وإذا لم ينجز المالك العمليات الملقاة على عاتقه داخل الآجال المحددة من لدن الادارة قامت الدولة بذلك تلقائيا وعلى نفقة المالك بعد اشعاره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

إذا كان الملاك مستفيدين من سلف لانجاز العمليات الملقاة على عاتقهم منحته إياهم مؤسسات قرض معتمدة من لدن الادارة فإن كل مقترض لا يتحمل سعر الفائدة السنوية المعمول بها لدى المؤسسات المذكورة إلا في حدود 4 % ، ويلقى الفرق على كاهل الدولة.

المادة 41

يجب على الملاك أن يدفعوا قسط النفقات التي تحملتها الدولة نيابة عنهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 42

يعفى من دفع المساهمة المشار إليها في المادة 39 أعلاه :

- ملاك الاستغلالات الفلاحية التي يقل مجموع مساحتها داخل منطقة المحافظة على التربة عن « مساحة الاستغلال الدنيا » المحددة بعده أو يساويها ؛
- في حدود « مساحة الاستغلال الدنيا » ملاك الاستغلالات الفلاحية التي يفوق مجموع مساحتها داخل منطقة المحافظة على التربة « مساحة الاستغلال الدنيا » ويقل عن هذه المساحة مضروبة في أربعة أو يساويها.

وتقدر « مساحة الاستغلال الدنيا » المحددة في نص تنظيمي باعتبارها مجموع مساحة أرض فلاحية كافية للحصول على دخل يسمح بتسديد الأجرة الممنوحة لعاملين فلاحيين محسوبة على أساس الأجرة الدنيا المضمونة في الفلاحة.

ولتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر الأراضي المشاعة كما لو كانت مملوكة لشخص واحد.

المادة 43

يجب على الملاك أو المستغلين القيام بتعهد المنشآت المنجزة في إطار العمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 37 أعلاه.

وإذا تبين للادارة أن المعنيين بالأمر لم ينجزوا أعمال التعهد المذكورة أخبرتهم بالتاريخ الذي ستنجزها فيه تلقائيا وعلى نفقتهم إن لم يقوموا بها.

ويرجع الملاك أو المستغلون المصاريف المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 12 أعلاه.

المادة 44

إذا كانت العمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 37 أعلاه تشتمل على إقامة مغارس أو مروج خضراء أو شبه خضراء وجب أن تكون المغارس والمروج المذكورة محل منع طوال مدة تحددها الادارة.

ويتمثل المنع المذكور في حظر اتلاف الأغراس والنسيج النباتي للمروج وحظر الرعي.

وإذا كانت مدة المنع تساوي أو تفوق سنة طبقت أحكام المادة 28 أعلاه.

المادة 45

إذا كان يترتب على تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 37 أعلاه فقد الربح المنتظر من محصول زراعي أو اتلاف زراعة من الزراعات وجب تطبيق أحكام المادة 13 أعلاه.

المادة 46

إذا كانت عمليات محاربة الانجراف تستلزم القيام بأعمال تشجير لحماية الأراضي تحول دون استغلالها استغلالا عاديا فإن الادارة تتملك الأراضي المعنية إما بالمراضاة أو إما عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

الباب الخامس

مراقبة الالتزامات والجزاءات

المادة 47

زيادة على ماموري وضباط الشرطة القضائية ، يكلف المامورون المحلفون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبإثباتها.

المادة 48

يعاقب بغرامة مبلغها مائتا (200) درهم كل من منع مأموري الادارة والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الأشغال أو أي شخص آخر تنتدبه الادارة لهذا الغرض من دخول مؤسسة استغلاله قصد القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة لمباشرة أعمال التجهيز الواجب انجازها فيها.

ويعاقب بغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم كل من خالف الموانع أو لم يحترم القيود التي يفرضها القيام بأعمال التجهيز كما هو منصوص على ذلك في المادة 6 أعلاه.

ويعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى ألف (1.000) درهم كل من خالف الحظر المتعلق باستغلال النباتات الطبيعية أو الدخيلة القائمة في الأراضي الممنوعة كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه والمنع المتعلق باتلاف الأغراس أو النسيج النباتي للمروج والرعي في الأراضي الممنوعة كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 أعلاه.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ألحق عن طريق الحرث أو التنقية أو القطع أو القلع أو استعمال النار اتلافا أو ضررا بالنسيج العشبي أو الأشجار أو الشجيرات أو الأغراس الواقية لاحدى مناطق تحسين المراعي وبالمروج أو الأشجار أو الشجيرات لأحدى مناطق المحافظة على التربة إذا كان من شأن ذلك القضاء عليها.

المادة 49

كل من أدخل إلى مناطق تحسين المراعي عددا من الحيوانات يزيد عن الحد المقرر أو أدخل إليها حيوانات من أصناف غير مرخص بها يعاقب بغرامة تحسب باعتبار رأس كل حيوان أدخل إلى هذه المناطق خلافا للنظام الجاري به العمل.

ويحدد على النحو التالي مبلغ الغرامة عن كل رأس :

- الضأن : 10 دراهم ؛
- الأبقار أو الخيول أو الماعز أو الحمير : 40 درهما ؛
- الابل : 100 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المشار إليها أعلاه ، ويعتبر المخالف في حالة عود لاجل تطبيق هذا المقتضى كل مخالف حكم عليه من أجل ارتكاب إحدى المخالفتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه ، ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع داخل أجل اثني عشر شهرا من التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول نهائيا.

المادة 50

كل شخص لا يكون له حق الرعي في مناطق تحسين المراعي ويدخل اليها حيوانات يعاقب بغرامة تحسب باعتبار راس كل حيوان أدخل الى هذه المناطق خلافا للنظام الجاري به العمل.

ويحدد مبلغ الغرامة بما يلي عن كل رأس :

- الضأن : 20 درهما ؛
- الأبقار أو الخيول أو الحمير : 60 درهما ؛
- الابل : 120 درهما.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المشار إليها أعلاه ، ويعتبر في حالة عود لأجل تطبيق هذا المقتضى كل مخالف حكم عليه من أجل ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه ثم ارتكب مخالفة من نفس النوع داخل اجل اثني عشر شهرا يبتدىء من التاريخ الذي صار فيه الحكم الاول نهائيا.

المادة 51

يعاقب بغرامة مبلغها 25 درهما كل من لم يقدم بطاقة الرعي الى المامورين المكلفين بالمراقبة في مناطق تحسين المراعي.

الباب السادس

الاعلان ان المنفعة العامة تقضي بتهيئة الاوضاع العقارية وإحداث تجزئات فلاحية في دوائر استثمار الاراضي الفلاحية غير المسقية

المادة 52

يعلن ، بمجرد ما يتم تحديد دائرة لاستثمار الاراضي الفلاحية غير المسقية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون ، ان المنفعة العامة تقضي بتهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزئات فلاحية في الدائرة المذكورة.

وتباشر اجراءات نزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض وفق الشروط والصور المنصوص عليها في الفصول من 2 (الفقرة الاولى) الى 8 من الظهير الشريف رقم 1.69.27 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعلن بموجبه ان المنفعة العامة تقضي بتهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض وذلك استثناء من احكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

ويمكن ايضا ان تباشر وفق الشروط والصور المشار اليها اعلاه اجراءات نزع ملكية الاراضي الواقعة خارج دوائر استثمار الاراضي الفلاحية غير المسقية اذا كانت الاراضي المذكورة تؤلف مع الاراضي المنزوعة ملكيتها مؤسسة استغلال واحدة على ان يكون مجموع هذه الاراضي مملوكا لنفس الملاك.

المادة 53

يجب ان تتخذ النصوص المتعلقة بتعيين الاراضي المراد نزع ملكيتها في اجل خمس سنوات من تاريخ تحديد دائرة استثمار الأراضي الفلاحية غير المسقية ، وبعد انصرام هذا الأجل ، لا يمكن نزع ملكية الأراضي المشار إليها أعلاه إلا عملا بإعلان جديد للمنفعة العامة وفق نفس الصور المعتمدة حين تحديد الدائرة.

المادة 54

لا تطبق أحكام الفصل 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 على بيع الدولة لأراضي منزوعة ملكيتها عملا بهذا القانون إذا كان بيع هذه الأراضي لازما لتحقيق المنفعة العامة التي تم من أجلها نزع الملكية.

المادة 55

قواعد منح التعويض هي القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.103 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1394 (11 ماي 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد قواعد منح التعويض المطبقة على إجراءات نزع الملكية المقررة وفقا للظهير الشريف رقم 1.69.27 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعلن بموجبه أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الأوضاع العقارية وإحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الأراضي اللازمة لهذا الغرض.

الباب السابع

أحكام متفرقة

المادة 56

تخضع لأحكام هذا القانون دوائر تحسين المراعي المحددة قبل نشره وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بإحداث دوائر تحسين المراعي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 57

ينسخ الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.95.11 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 45.94 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 45.94 الصادر عن مجلس ... في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتغيير وتتميم القانون رقم ... المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 45.94 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الاولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) :

« المادة الاولى. – تطبيقا للفصل 45 من الدستور تحول من القطاع العام الى القطاع الخاص خلال مدة أقصاها 31 ديسمبر 1998 :

« 1 – ملكية المساهمات .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم الجدول الاول الملحق بالقانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الجدول الاول

« مساهمات الدولة والمنشآت العامة

« 1 – المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة

اسم الشركة	نشاط المؤسسة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
الشركة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.	المواصلات السلكية واللاسلكية
شركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية (سمير) ..	استيراد وتكرير المواد النفطية
الشركة الشريفة للبترول	التنقيب على المواد النفطية وتوزيعها.

مرسوم رقم 2.95.322 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض مبلغه ما يعادل بالفرنك الفرنسي 12.200.000 كرون سويدي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.736 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض مبلغه ما يعادل بالفرنك الفرنسي 12.200.000 كرون سويدي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.853 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير النقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 1 و 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.250 بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) :

« الفصل 1. ـ .....

« .....

« ب) رسم مبلغه 10 دراهم يسمى (مساهمة هيئات المراقبة التقنية « للسيارات) ويوضع في شكل صويرة (فينيت) على كل شهادة بالفحص التقني « للسيارات ؛

« ج) رسم يسمى (مساهمة المؤمن لهم) يوضع في شكل صويرة (فينيت) « على كل شهادة بتأمين السيارات ويساوي مبلغه درهمين بالنسبة للدراجات « البخارية التي يقل حجمها عن 50 سنتمترا مكعبا و 10 دراهم بالنسبة للعربات « الأخرى ؛

« د) رسم يسمى (مساهمة شركات توزيع الوقود) ويحدد مبلغه بخمسة « سنتيمات (0،05) عن كل هكتولتر من البنزين والغازوال توزعه كل شركة « في جميع أنحاء البلاد ؛

« هـ) ..... ؛

« و) رسم يسمى (مساهمة مؤسسات تعليم سياقة السيارات) ويحدد مبلغه « بمائتي درهم (200) عن كل سنة وعن كل عربة تستخدم لهذا الغرض ؛

« ز) رسم يسمى (مساهمة منشآت النقل العام للمسافرين) ويحدد مبلغه « بخمسمائة درهم (500) عن كل سنة وعن كل حافلة من الصنف الأول « أو الثاني ؛

« ح) رسم يسمى (مساهمة منشآت النقل العام للبضائع) ويحدد مبلغه « بخمسمائة درهم (500) عن كل سنة وعن كل شاحنة مسلمة في شأنها رخصة « من الصنف (ج) ؛

« ط) رسم يسمى (مساهمة المنشآت المتوفرة على عربات مسلمة في شأنها « رخصة سير) ويحدد مبلغه بخمسمائة درهم (500) عن كل سنة وعن كل « شاحنة يساوي مجموع وزنها محملة 38 طنا أو أكثر.»

« الفصل 2. ـ تقبض الرسوم المنصوص عليها في الفقرات .....

« .....

« .....

« .....

« ..... خلال السنة المنصرمة.

« وتؤدى الرسوم المنصوص عليها في الفقرات (و) (ز) (ح) (ط) لدى « محاسبي الخزينة الذين يتولون دفعها إلى حساب اللجنة المفتوح بالخزينة « العامة للمملكة.

« وتتولى اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير بيع الصويرات (فنييت)

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد امسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 830.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 15 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995)

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق بالجريدة الرسمية ـ نشرة الترجمة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 22 من محرم 1416 (21 يونيو 1995).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1067.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 22 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق (1) بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء : إدريس جطو.

وزير الأشغال العمومية الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

(1) راجع الملحق في الجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 22 من محرم 1416 (21 يونيو 1995).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1068.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 22 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر المعايير التالية وتعتبر معايير مغربية :

م.م 10.1.156 : مواد مجففة للاستعمال في الماء - إسمنت خاص للاستعمال في المياه وذو نسبة عالية من السلفات ؛

م.م 10.1.157 : مواد مجففة للاستعمال في الماء - إسمنت خاص للاستعمال في البحر ؛

م.م 10.1.158 : مواد مجففة للاستعمال في الماء - إسمنت ذو حرارة تمويه أصلية ضعيفة وذو نسبة محدودة من الكبريت.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء : إدريس جطو.

وزير الأشغال العمومية الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1145.95 صادر في 12 من ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بتغيير القرار رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب » ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 4 و 10 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) :

« المادة الرابعة. ـ تمنح « جائزة المغرب للترجمة » لمكافأة :

« ـ المصنفات الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية من قبل الكتاب المغاربة « في ميادين الآداب والفنون والعلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم « والتكنولوجيا وكذا المناقشات العلمية المعاصرة ؛

« ـ المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة إلى لغة أخرى « في نفس الميادين.

« تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة. »

« المادة العاشرة. ـ باستثناء اللجنة الفرعية للترجمة ، تعتمد كل لجنة « فرعية متخصصة سلما لتقويم المصنف مكون من الوحدات التالية :

« ـ الأسلوب والمنهج ،

« ـ الأصالة والابتكار ،

« ـ المحتوى والعمق.

« وتعتمد اللجنة الفرعية للترجمة سلما لتقويم الأعمال المترجمة مكون من « الوحدات التالية :

« أهمية موضوع النص المترجم ،

« الأمانة لروح النص الأصلي ،

« سلامة وجودة النص المترجم لغة وتعبيرا باللغة المستقبلة.

« على أن تحرر لجنة التحكيم تقريرا معللا للمصنفات الفائزة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1013.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالقرار رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممددة بموجبه الى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) باحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممددة بموجبه الى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي احكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وباقتراح من لجنة تكييف وتصنيف المقاولات العاملة في قطاع التجهيزات الهيدروفلاحية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3993.94 بتاريخ 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) ويحل محله الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الامضاء : حسن ابو أيوب

* * *

الجدول الملحق

قطاعات الاعمال

القطاع 1 : بناء منشآت السقي الرئيسية :

1.1 التكييف : اعمال عادية ؛

1.2 التكييف : اعمال كبرى ؛

1.3 التكييف : اعمال خاصة.

القطاع 2 : الآبار والاثقاب :

2.1 : التكييف : حفر الآبار ؛

2.2 : التكييف : حفر الاثقاب.

القطاع 3 : صناعة وتسليم القنوات المرفوعة وانابيب السقي :

3.1 : التكييف : صناعة وتسليم ـ او هما معا ـ القنوات والانابيب من الخرسانة ؛

3.2 : التكييف : صناعة وتسليم ـ او هما معا ـ القنوات والانابيب من الاميانت والاسمنت ؛

3.3 : التكييف : صناعة وتسليم ـ او هما معا ـ القنوات والانابيب من البوليفنيل دوكلورير.

القطاع 4 : أعمال وضع القنوات المرفوعة وانابيب السقي :

4.1 : التكييف : انجاز قنوات صغيرة للسقي ؛

4.2 : التكييف : اعمال وضع القنوات المرفوعة من الخرسانة او من الاميانت والاسمنت ؛

4.3 : التكييف : وضع القنوات من الاميانت والاسمنت او من البوليفنيل دوكلورير ؛

4.4 : التكييف : وضع قنوات من الخرسانة.

القطاع 5 : أعمال التطهير وصرف المياه الفلاحية ؛

5.1 : التكييف : أعمال التطهير ؛

5.2 : التكييف صناعة وتسليم ـ او هما معا ـ مصاريف المياه والانابيب ؛

5.3 : التكييف : وضع مصاريف المياه والانابيب.

القطاع 6 : الاستصلاحات العقارية :

6.1 : التكييف : أعمال تسوية الأرض ؛

6.2 : التكييف : أعمال الحرث العميق وتنقية الاحجار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع 7 : تهيئة الطرق الفلاحية :
7.1 : التكييف : انجاز طرق غير مثبتة ؛
7.2 : التكييف : اثبات الطرق.

القطاع 8 : المعدات الهيدروميكانيكية :
8.1 : التكييف : صنع وتسليم - او هما معا - المعدات الهيدروميكانيكية ؛
8.2 : التكييف : وضع المعدات الهيدروميكانيكية.

القطاع 9 : معدات ضخ المياه للسقي :
9.1 : التكييف : وضع معدات ضخ المياه العادية ؛
9.2 : التكييف : وضع معدات لمحطات الضخ الكبيرة.

القطاع 10 : معدات السقي المتحركة :
10.1 : التكييف : صناعة وتسليم - او هما معا - معدات السقي المتحركة من الالمنيوم ؛
10.2 : التكييف : صناعة وتسليم - او هما معا - معدات السقي المتحركة من البوليفنيل دوكلورير ؛
10.3 : التكييف : صناعة وتسليم - او هما معا - معدات السقي المتحركة من البولنتيلين ؛
10.4 : التكييف : صناعة وتسليم - او هما معا - معدات السقي المتحركة من الفولاذ ؛
10.5 : التكييف : صناعة وتسليم - او هما معا - ادوات الرش ؛
10.6 : التكييف : وضع معدات السقي المتحركة.

القطاع 11 : انصاب السقي :
11.1 : التكييف : صناعة وتسليم - او هما معا - انصاب السقي ؛
11.2 : التكييف : وضع معدات انصاب السقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.38.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد محمد القباج ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القباج ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.39.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد حسن ابو ايوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.40.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد ادريس جطو ، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس جطو ، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.41.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد عبد السلام بروال ، وزير التكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام بروال ، وزير التكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.95.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد ادريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.96.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد أمين الدمناتي ، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين الدمناتي ، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.103.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » المحدث بالمادة 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.104.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد حسن ابو ايوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق التنمية القروية » المحدث بالمادة 44 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1534.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المارو (LE MÉROU) في عرض سواحل البحر الأبيض المتوسط.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد المياه الاقليمية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلان 6 (الفقرة 2) و 34 (الفقرة الأولى) منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع سنويا صيد سمك المارو (LE MÉROU) وذلك من فاتح يوليو إلى 31 أغسطس ضمنه على طول المياه الاقليمية الممتدة في عرض سواحل البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1724.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتغيير القرار رقم 1248.95 الصادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1248.95 الصادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1248.95 الصادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) :

« لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة »

العمالة أو الاقليم	الجماعة	الدائرة الانتخابية
.....	.....	.....
.....	.....	.....
شيشاوة	تمزكدوين	9
الاسماعيلية	مكناسة الزيتون (البلدية)	11
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.220 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة آسفي - بوذهب القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد (إقليم آسفي).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة آسفي - بوذهب خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 17 جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) و 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة آسفي - بوذهب في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) و 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد 2004 م في ملك ورثة الطويل نصيف مساحتها خمسمائة وواحد وتسعون مترا مربعا (591 م²) وذلك قصد تهيئة ساحة محمد الخامس.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة واثنان وسبعون ألفا وثمانمائة درهم (472.800 د) أي على أساس ثمانمائة درهم للمتر المربع (800 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي - بوذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.245 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتحديد قسم « آيت اجعا » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » والواقع بتراب جماعة آيت أومديس بقيادة آيت تمليل ، بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) في شأن تحديد قسم « آيت اجعا » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » بإقليم أزيلال ،

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « آيت اجعا » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » والواقع بتراب جماعة آيت أومديس بقيادة آيت تمليل ، بدائرة دمنات ، بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 1866 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 سبتمبر 1995 من المكان المسمى « آيت اجعا » على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين 20 سبتمبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « آيت اجعا » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » والواقع بتراب جماعة آيت أومديس ، بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك المخزنية الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « آيت اجعا » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » الواقع بتراب جماعة آيت أومديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحورة
تساوت الوسطى قسم « آيت جعا »	1866 هـ	ـ شمالا : واد تساوت وأراض جماعية لآيت اومديس. ـ شرقا : أراض جماعية لآيت اومديس وواد تساوت ـ جنوبا : أراض جماعية لآيت اومديس. ـ غربا : أراض جماعية لآيت اومديس واد تلغز ، قسم تمكونسي وأراض جماعية لسكان غجدامة.	دواوير تلغز امزيلن ، امكنول تغمرت تسا آيت خطاب وآيت اجعا	تسعة وأربعون (49) خاصة بسكان دواويرِ تلغز امزيلن امكنول تغمرت تسا آيت خطاب وآيت اجعا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « آيت اجعا » يوم 20 سبتمبر 1995 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.246 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الحائط الحزامي للميناء المعدني بالجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر الذي أجري من 18 ديسمبر 1991 الى 18 فبراير 1992 بمكاتب جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الحائط الحزامي المعدني بالجرف الأصفر بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
1	غير محفظة	امباركة بنت عباس ، دوار الرقاصة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله.	00 04 00	
14	كذلك	1 ـ فاطنة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛	00 01 08	
		2 ـ مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		3 ـ هنية بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		4 ـ طلمو بنت مبي علي ، القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
32	غير محفظة	1 ـ فاطنة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛	00 15 26	
		2 ـ مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		3 ـ هنية بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		4 ـ طامو بنت سي علي ، نفس العنوان.		
33	كذلك	فاطمة بنت المعاشي ، نفس العنوان.	00 07 81	
38	كذلك	حسن الرقاصي ، نفس العنوان.	00 07 81	
40	كذلك	امبارك بن الجيلالي الرقاصي ، نفس العنوان.	00 04 38	
41	كذلك	عبد السلام بن الجيلالي سرحان ، نفس العنوان.		كتاب قرآني
43	كذلك	1 ـ عبد السلام بن بوشعيب سرحان ؛	00 01 68	
		2 ـ اسماعيل الرقاصي ؛		
		3 ـ امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		4 ـ حسن بن محمد بن سالم ، نفس العنوان.		
48	كذلك	فاطمة بنت المعاشي سرحان ، نفس العنوان.	00 01 40	
52	كذلك	1 ـ عائشة بنت غالم ؛	00 01 34	منزل
		2 ـ فاطمة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		3 ـ أحمد بن امحمد موعاوي ؛		
		4 ـ مينة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		5 ـ هنية بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		6 ـ عائشة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ، نفس العنوان		
54	كذلك	1 ـ مختار عبقري ؛	00 00 77	
		2 ـ بوشعيب عبقري ، نفس العنوان.		
55	كذلك	1 ـ عائشة بنت بوشعيب ؛	00 02 28	منزل
		2 ـ هنية بنت الجيلالي ؛		4 أشجار فواكه
		3 ـ فاطمة بنت امبارك بن الجيلالي ؛		
		4 ـ مينة بنت امبارك بن الجيلالي ، نفس العنوان.		
66	كذلك	1 ـ عائشة بنت بوشعيب الرقاصي ؛	00 11 96	6 أشجار فواكه
		2 ـ مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		3 ـ فاطمة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		4 ـ هنية بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ، نفس العنوان.		
70	م. ت عدد 43978 ج	1 ـ أحمد أبوهلال ، 3 زنقة مولاي اسماعيل ، الجديدة ؛	03 01 20	
		2 ـ خديجة أبو هلال ، 6 زنقة عبد القادر بن نريكة ، الجديدة ؛		
		3 ـ زهير فاطمة ، زنقة 1 ، رقم 25 ، حي الهامة ، الدار البيضاء ؛		
		4 ـ محمد بن احمد بن الصغير جلال ، دوار الرقاصة أولاد بوعزيز الشمالية ، قيادة مولاي عبد الله ؛		
		5 ـ المكتب الشريف للفوسفاط.		
75	غير محفظة	1 ـ فاطمة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛	00 28 71	
		2 ـ هنية بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		3 ـ مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		4 ـ عائشة بنت بوشعيب ، دوار الرقاصة المراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ؛		
		5 ـ فاطمة بنت المعاشي سرحاني ؛		
		6 ـ محمد بن المعاشي سرحاني.		
96	ر. ع عدد 9639 ز	1 ـ عبد الله بن الحاج بوشعيب بن بوعزيز ؛	02 21 20	12 / 6
		2 ـ أحمد بن اسماعيل بن الحاج بوشعيب ؛		12/ 2
		3 ـ طامو بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ؛		12 / 1
		4 ـ عائشة بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ؛		12 / 1
		5 ـ الهاشمية بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ؛		12/1
		6 ـ نيز واحمد ، عين السبع ، زنقة زناتة ، رقم 218 ، الدار البيضاء.		
110	كذلك	1 ـ فاطنة بنت احمد بن الشلح ؛	00 02 43	
		2 ـ ايزة بنت أحمد بن الشلح ؛		
		3 ـ السعدية بنت أحمد بن الشلح ، القاطنون بدوار أولاد زيد ، أولاد بوعزيز الشمالية ، قيادة مولاي عبد الله.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها التقريبية	ملاحظات
123	غير محفظة	العادة والسيدات : 1 ـ علي بن حمو بن عبد النبي جليب ؛ 2 ـ عبد الله بن حمو بن عبد النبي جليب ؛ 3 ـ عبد النبي بن حمو بن عبد النبي جليب ؛ 4 ـ امينة بنت حمو بن عبد النبي جليب ، القاطنون بدوار الرقاصة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، قيادة مولاي عبد الله.	هـ آ س 00 03 80	

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 483.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد نصر الدين الحافي ، مدير السلك الثاني من التعليم الأساسي ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالسلك الثاني من التعليم الأساسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 484.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان السميح ، مدير التعليم الخاص ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالتعليم الخاص ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 485.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد خرباش ، مدير التعليم الثانوي ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالتعليم الثانوي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالتعليم الخاص بقطاع التعليم الأساسي والثانوي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 486.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله المصدق ، المدير العام للشؤون التربوية بوزارة التربية الوطنية ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التربوية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 487.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسين بوهروال ، مدير التربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية بقطاع التعليم الأساسي والثانوي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 488.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المهدن ، مدير مركز الاعلاميات ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 489.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد البارودي ، مدير الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 490.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بناني كريم ، مدير الشؤون الادارية والمالية ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 491.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله بوجي ، مدير الممتلكات ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، التابعة لوزارة التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 492.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المصطفى الغربي ، مدير التقويم والمستجدات التربوية ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التقويم والمستجدات التربوية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر لهمامي ، مفتش المصالح الاقتصادية ، رئيس قسم الموظفين والاداريين والتقنيين ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية ، على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية ماعدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بماموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الطالب ، المفتش الممتاز ، رئيس قسم الامتحانات والمباريات في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الاعلان عن النتائج وتحديد لوائح الناجحين والاعترافات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي ينظمها قسم الامتحانات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 502.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سكوردى ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم التسيير الاداري لرجال تعليم السلك الأول من التعليم الأساسي ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي السلك الاول من التعليم الأساسي ، ماعدا التوظيف المباشر واعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 503.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس كروج ، المتصرف ، رئيس قسم التسيير الاداري لرجال تعليم السلك الثاني من التعليم الأساسي ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي السلك الثاني من التعليم الأساسي ماعدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 504.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الميلود بنزيان ، المتصرف ، رئيس قسم التسيير الاداري لرجال التعليم الثانوي ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي التعليم الثانوي ماعدا التوظيف المباشر واعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 506.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد السبيطي ، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع التصرفات أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 507.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعيد بن فتاح ، المتصرف ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات فيما يخص ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد بقالي ، مدير التعليم الاولي والسلك الأول من التعليم الأساسي ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالتعليم الأولي والسلك الأول من التعليم الاساسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 510.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار الولجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال بنتهامي ، رئيس مصلحة مراقبة تنفيذ الميزانية ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار الولجي ، المتصرف ، رئيس قسم الميزانية ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار الولجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال بنتهامي ، رئيس مصلحة مراقبة تنفيذ الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 514.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله لحميتي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم والتكوين ، في حدود الاختصاصات الموكولة اليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم والتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1539.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى ، صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن بالكورة ، المكلف بمهمة لدى الوزير الأول ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على جميع القرارات والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد الحسن بالكورة ، المكلف بمهمة لدى الوزير الأول ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى صندوق الدعم المقدم لمصالح وتنظيم مراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995).

الامضاء : محمد حما.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 816.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد تكمى ، رئيس مقاطعة فيكيك بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد تكمى أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كروجي ، مهندس التطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 817.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز العرب سعودي حسني ، رئيس مقاطعة طنجة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز العرب سعودي حسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البقالي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 818.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين عسالي ، رئيس مقاطعة تاونات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية المقامة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين عسالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد واليد المامون ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 819.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى أبو عمار ، رئيس مقاطعة طاطا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية المقامة بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى أبو عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوجمعة المعنى ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 820.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد بويمج ، رئيس مقاطعة فاس بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بويمج أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لشكر ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 821.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد والمكي العوادي ، رئيس مقاطعة السمارة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد والمكي العوادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد السعيد مكاك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 822.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عدي وقجي ، رئيس مقاطعة ازيلال بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عدي وقجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم درو ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 823.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الصديق بياضة ، رئيس مقاطعة الصويرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الصديق بياضة أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم المختاري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بن حمو بوزموري ، رئيس مقاطعة الحسيمة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الشرقية والمقامة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بن حمو بوزموري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد قداف ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 978.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خيار ، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مراش ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 979.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 980.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والأستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المدور ، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المدور أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين البجات ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 981.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي او عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 982.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح اوهموا ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 983.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن دروي ، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1081.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بوعيون ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الصالح ، المفتش البيطري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1082.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد بن عزو ، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بن عزو او عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد اكريني ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1083.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال التوتي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس رديد ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1098.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطاهر معيزي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1127.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنيرال حسني بن سليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنيرال حسني بن سليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل عبد الكريم الأيوبي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء حسن ابو ايوب.

قرار لوزير العدل رقم 1010.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد الطيب بن عبد السلام كديرة ، العدل بالرباط ؛
2 ـ السيد عبد اللطيف ملاطو ، العدل بالرباط ؛
3 ـ السيد عبد الكريم سباطة ، العدل بالرباط ؛
4 ـ السيد عبد الجبار الهمزي ، العدل بالقنيطرة ؛
5 ـ السيد عبد الله وحسيس ، العدل بالدار البيضاء ؛
6 ـ السيد محمد آيت الفقيه ، العدل بالدار البيضاء ؛
7 ـ السيد حسن المؤذن ، العدل بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ السيد ادريس خالص ، العدل بفاس ؛
9 ـ السيد محمد الحياني ، العدل بفاس ؛
10 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة ، العدل بمراكش؛
11 ـ السيد عبد الجليل خشاب ، العدل بمراكش ؛
12 ـ السيد عبد الله بوهنيني ، العدل بورزازات ؛
13 ـ السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛
14 ـ السيد عبد الحق الغياتي ، العدل بمكناس ؛
15 ـ السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛
16 ـ السيد محمد الفتوح ، العدل بطنجة ؛
17 ـ السيد العربي تاقف ، العدل بسطات ؛
18 ـ السيد عبد اللطيف مذهب ، العدل ببني ملال ؛
19 ـ السيد أحمد التومي ، العدل بخريبكة ؛
20 ـ السيد المهدي اسريخ ، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1195.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيدان أحمد بن عمر وشقيقه محمد الترخيص لهما في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 240 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « غابة الهرجان » مساحته 6 هكتارات و 42 آرا يقع بدوار الدير بجماعة إكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1196.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد عبد المجيد شهيد الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « مدبار » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار أولاد برحيل بجماعة إيكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1197.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب الشركة المدنية لأراضي أولاد برحيل الترخيص لها في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3881 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « البرج » مساحته 84 هكتارا و 38 آرا يقع بدوار البرج بجماعة إيكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1198.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد الحاج ابراهيم بن سعيد الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 202 أمتارا مكعبة وذلك من أجل سقي ملك يسمى « البورة + بوالصرجان » مساحته 5 هكتارات و 40 آرا و 29 سنتيارا يقع بدوار أيت أيوب بجماعة إكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1199.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد الحسن بن محمد شلحي الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112،23 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « البورة » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار مزارع أولاد عبد الله بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1200.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد ميلود جيطي الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الرجل » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار المغارة بجماعة إكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1201.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد علي بن محند بن وحمان الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « البورة » مساحته هكتارانِ إثنان (2) يقع بدوار إكشتيم نزدار بجماعة لمهارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1288.95 صادر في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) بتتميم القرار رقم 1095.93 الصادر في 20 ماي 1993 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف في اطار المتصرفين المساعدين بوزارة الدولة في الداخلية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الدولة في الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1095.93 الصادر في 20 ماي 1993 المحدد للائحة الشهادات التي تسمح بولوج سلك المتصرفين المساعدين بوزارة الدولة في الداخلية ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1095.93 الصادر في 20 ماي 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« — Le diplôme de maîtrise de sciences de l'éducation délivré par l'Université Louis Pasteur de Strasbourg I (France). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين في الاطار المطلوب.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1070.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 6 من قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) :

« المادة 6. ـ تقيم الاختبارات الكتابية .....

.....

« وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة عددية تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية وفي المحادثة .»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1150.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 572.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.95 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 572.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 3 و 4 و 8 من قرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه رقم 572.94 :

« المادة 3. ـ يمكن أن يطلب التقييد للمشاركة في المباراة الأطباء .....

.....

« ..... المشار إليه أعلاه :

« – قضاء أربع سنوات .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – القيام في الخارج طوال أربع سنوات .....

« .....

« – مزاولة العمل بصفة فعلية لمدة ست سنوات على الأقل في القطاع « العام بصفة طبيب « مختص » أو « مبرز » وفقا لأحكام المرسوم « الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع « الأول 1387 « (26 يونيو 1967) المتعلق بصفة الأطباء « الاختصاصيين « « و الأطباء « المبرزين « ولايمكن أن يشارك المترشح إلا في المباراة « المتعلقة بتخصصه. »

« المادة 4. ـ يجب أن يبعث المترشحون للمباراة بملفاتهم إلى وزارة الصحة « العمومية قبل التاريخ المحدد للمباراة بشهر واحد.

« ويشتمل الملف الواجب ارساله على :

« – طلب بخط اليد .....

« .....

« – المؤهلات والشهادات .....

« .....

« – قائمة الأعمال والمقاولات والتمارين والتداريب والمناظرات « والمؤلفات التي نشرها المترشح.

« – عرض عام في ست نسخ حول المنشورات والأعمال والتداريب « والمناظرات المذكورة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 8. ـ ينصب اختبار المؤهلات والأعمال على تقييم مؤهلات « المترشح وأعماله وتقاريره حول المناظرات والتداريب.

« يقدم المترشح أمام لجنة المباراة عرضا حول مؤهلاته وأعماله وتداريبه « لاتتجاوز مدته 15 دقيقة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1217.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Master de sciences en génie chimique délivré par l'Université de l'Etat de Louisiane, reconnue par l'une des six associations régionales d'accréditation universitaire aux Etats-Unis ; assorti du diplôme d'ingénieur d'application, en technologie alimentaire, de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1141.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتتميم قرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le Grade de docteur de l'Université Michel de Montaigne – Bordeaux III – France dans la spécialité : géographie physique, assorti de la licence es – lettres (géographie) des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1211.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة (فرع : التكنولوجيا العامة لصيد الاسماك والتكنولوجيا الغذائية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد تاريخ اجراء الامتحان وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يقبل للمشاركة في اختبارات امتحان الاهلية المهنية المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 9 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

تضاف الى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية ، درجة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 2.

وتمنح الدرجة المذكورة باعتبار الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

تشتمل اختبارات امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار على جزئين :

الجزء الأول

اختبارات كتابية للقبول الأولي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

الجزء الثاني

اختبارات شفوية للقبول النهائي في احدى اللغات المبينة أعلاه حسب اختيار المترشح.

وتحدد في الملحق بهذا القرار مدة الاختبارات والمعامل الواجب تخصيصه للدرجات (من 0 الى 20).

المادة الخامسة

تضم كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة ثلاثة اعضاء على الاقل ، من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السادسة

لا يمكن أن يقبل اي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية أو اذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في أحد اختبارات امتحان الاهلية المهنية.

المادة السابعة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية.

المادة الثامنة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الاقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

*
* *

ملحق برنامج الاختبارات

1 ـ فرع : التكنولوجيا العامة لصيد الاسماك.

أ) **الاختبارات الكتابية** :

يحرر المترشح حسب اختياره موضوعا يتعلق بالمواد التالية (المدة : 4 ساعات ، المعامل 4) :

ـ تقنيات استغلال الموارد البحرية ؛
ـ تهيئة وادارة الموارد البحرية ؛
ـ تنظيم الصيد ؛
تسويق منتجات الصيد ؛
ـ مراقبة الصيد ؛
ـ اقتصاد الصيد والنظام الضريبي.

ب) **الاختبارات الشفوية** :

محادثة مع لجنة الامتحان حول قطاع الصيد البحري (المدة : ساعة ، المعامل 2).

2 ـ فرع : التكنولوجيا الغذائية :

أ) **الاختبارات الكتابية** :

يحرر المترشح حسب اختياره موضوعا يتعلق بالمواد التالية (المدة : 4 ساعات ، المعامل 4) :

ـ مراقبة جودة منتجات الصيد ؛
ـ تقنيات وطرق تصبير منتجات الصيد والرفع من قيمتها ؛
ـ صناعات الصيد في الاقتصاد المغربي.

ب) **الاختبارات الشفوية** :

محادثة مع لجنة الامتحان حول قضايا تتعلق بقطاع صناعات الصيد (المدة : ساعة ، المعامل 2).

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

قرار للوزير الأول رقم 3.99.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين ولاسيما المادة 3 منه (الفقرة 2) ؛

وباقتراح من المندوب السامي للأشخاص المعاقين ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تتألف المندوبية السامية للأشخاص المعاقين من إدارة مركزية ومندوبيات للأقاليم والعمالات.

تشتمل الادارة المركزية على :

- مديرية الادماج الاجتماعي ؛
- مديرية الوقاية والاتصال والتعاون ؛
- قسم الشؤون الادارية والعامة.

المادة 2

تناط بمديرية الادماج الاجتماعي المهام التالية :

- تشجيع كل عمل يتعلق بتربية الأشخاص المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم ؛
- إعداد الدراسات واقتراح النصوص القانونية لفائدة الأشخاص المعاقين ؛
- إقامة علاقات مع أرباب العمل والنقابات في إطار عملها الرامي إلى إدماج الأشخاص المعاقين في سوق العمل ؛
- إنجاز الدراسات بتعاون مع المؤسسات الجامعية والمهتمة بالبحث بغية تطوير قطاع الأشخاص المعاقين ؛
- تقديم المساعدة والدعم للجمعيات والأشخاص المعاقين.

المادة 3

تشتمل مديرية الادماج الاجتماعي على :

- قسم التربية والتأهيل ؛
- قسم إنعاش الشغل والدراسات القانونية.

المادة 4

يعهد إلى قسم التربية والتأهيل بما يلي :

- السهر على إدماج الأطفال المعاقين في الحياة المدرسية وتكوين المكونين والتكوين المهني للأشخاص المعاقين ؛
- إعداد برامج للتأهيل ونماذج تربوية ملائمة ؛
- إرشاد ودعم الأسر والجمعيات والمؤسسات العاملة في ميادين تربية وتأهيل الأشخاص المعاقين ، وتقديم المساعدة الضرورية لها.

المادة 5

يشتمل قسم التربية والتأهيل على :

- مصلحة التربية العائلية والمدرسية ؛
- مصلحة تكوين المكونين والدراسات التعليمية.

المادة 6

تناط بمصلحة التربية العائلية والمدرسية المهام التالية :

- إعداد برامج تتعلق بالتربية في مجال التوعية والتعليم لفائدة الأسر قصد تلبية حاجات أبنائها المعاقين بصورة أفضل ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تقديم مختلف أنواع الدعم للأسر والجمعيات التي تهتم بالأشخاص المعاقين ؛

– تنظيم تظاهرات لتوعية الأسر وتعليم الأطفال المعاقين لضمان إدماجهم ؛

– القيام بدراسات تتعلق بالتربية المدرسية الخاصة والتربية المدرسية المدمجة ؛

– تخطيط وإنجاز أعمال وبرامج تربوية تهدف إلى تفتح الأطفال المعاقين.

المادة 7

يعهد إلى مصلحة تكوين المكونين والدراسات التعليمية بما يلي :

– إنجاز برامج تكوين المكونين في ميدان التأطير التقني والتربوي للأشخاص المعاقين ؛

– تنظيم تداريب لاعادة التأهيل واستكمال الخبرة لفائدة المستخدمين التقنيين والتربويين المكلفين بالأشخاص المعاقين ؛

– وضع خطط خاصة بالتكوين المهني لفائدة الأشخاص المعاقين بغية إدماجهم في سوق العمل ؛

– إنجاز دراسات وأبحاث تهم مختلف المواضيع المتعلقة بالمناهج التعليمية المتخصصة وبالتقنيات الحديثة التي تخدم الأشخاص المعاقين ، وذلك في إطار التعاون بين المندوبية السامية للأشخاص المعاقين والجهات المختصة.

المادة 8

يعهد إلى قسم إنعاش الشغل والدراسات القانونية بما يلي :

– السهر على الادماج المهني للأشخاص المعاقين ، سواء في المناطق القروية أو الحضرية ؛

– إعداد برامج وأعمال خاصة في مجال الادماج المهني للأشخاص المعاقين والسهر على تطبيقها ؛

– التوفيق بين النصوص التشريعية الجاري بها العمل والوضع الحالي واقتراح إصدار قوانين جديدة لصالح الأشخاص المعاقين.

المادة 9

يشتمل قسم إنعاش الشغل والدراسات القانونية على :

– مصلحة الادماج المهني ؛

– مصلحة التقييم والدراسات القانونية.

المادة 10

يعهد إلى مصلحة الادماج المهني بما يلي :

– تحسيس شركاء القطاعين العام والخاص بمشكل إدماج الأشخاص المعاقين في سوق العمل ؛

– السهر على إنشاء وحدات للانتاج تشغل الأشخاص المعاقين ، (تعاونيات ومعامل محمية وجميع الأنواع الأخرى من وحدات الانتاج) ؛

– توجيه الأشخاص المعاقين واطلاعهم على عروض العمل والفرص المتاحة لاندماجهم المهني ؛

– تطوير وضعية الأشخاص المعاقين المهنية وتحسين ظروف عملهم وفقا للتوصيات والاقرارات والمواثيق الوطنية والدولية المعتمدة في هذا الميدان ؛

– السهر على تطبيق القوانين في مجال عمل الأشخاص المعاقين وضمان تتبع تخصيص بعض المناصب لفائدتهم ؛

– السهر على ملاءمة الأماكن العامة مع ظروف الأشخاص المعاقين.

المادة 11

تناط بمصلحة التقييم والدراسات القانونية المهام التالية :

– تقييم النصوص التشريعية الجاري بها العمل لالغاء ما يمكن أن تتضمنه من أحكام تمييزية تجاه الأشخاص المعاقين واقتراح التعديلات الضرورية إن اقتضى الحال ذلك ؛

– التفكير والتشاور وإنجاز الأبحاث الضرورية بتعاون مع الهيئات المختصة ، في شأن التدابير والقوانين الجديدة المزمع تطبيقها لفائدة الأشخاص المعاقين ولاسيما في مجال التربية والتأهيل والتشغيل وإمكانية ولوجه ؛

– السهر على الملاءمة بين مكونات السياسة الوطنية لادماج الأشخاص المعاقين والتوصيات الصادرة في الموضوع عن الهيئات الوطنية والدولية ؛

– إعداد مشاريع نصوص تنظيمية تضمن سيرا أفضل لمختلف المرافق التابعة للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

– إعداد مشاريع قوانين تتعلق بالخدمات المقدمة للمستفيدين من المؤسسات الخاصة.

المادة 12

تلحق مصلحة الاستقبال وتقييم البرامج مباشرة بمدير الادماج الاجتماعي وتناط بها المهام التالية :

– تمكين المندوبية السامية للأشخاص المعاقين من الاطلاع بصورة دائمة ومباشرة على طلبات الأشخاص المعاقين ؛

– استقبال وإرشاد وتوجيه الأشخاص الذين يلجأون إلى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ، في شأن المسائل التي تهمهم نحو المصالح المركزية أو الخارجية المختصة ؛

– تقييم البرامج التي أعدتها مختلف المصالح التابعة للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

المادة 13

يعهد إلى مديرية الوقاية والاتصال والتعاون بما يلي :

– إجراء تحقيقات وإنجاز دراسات وبرامج للوقاية في إطار التعاون الوطني والدولي لأجل الحد من أسباب الاعاقات والقيام بأعمال إعادة تكييف الأشخاص المعاقين ؛

– إنجاز برامج لتحسيس الرأي العام والأشخاص المعاقين أنفسهم وتوعيتهم بالمشاكل المتعلقة بالاعاقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القيام ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بنشر الأخبار المتعلقة بأعمال المندوبية السامية للأشخاص المعاقين وكذا الأنشطة التي يقوم بها مختلف الشركاء المهتمين بمشكل الاعاقة ؛
- إقامة تعاون مع شركاء ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في إطار السياسة الوطنية المسطرة لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة 14

تشتمل مديرية الوقاية والاتصال والتعاون على :

- قسم الوقاية والاتصال ؛
- قسم التعاون.

المادة 15

تناط بقسم الوقاية والاتصال المهام التالية :

- إنجاز دراسات وتحقيقات وإعداد برامج ملائمة في ميدان الوقاية من الاعاقة ؛
- اطلاع وسائل الاعلام على أعمال الوقاية والتحسيس التي تم القيام بها لفائدة الأشخاص المعاقين ؛
- جمع كل أنواع الوثائق المتعلقة بمشكل الاعاقة وتوزيعها ونشرها ؛
- إجراء دراسات ذات طابع اجتماعي وطبي حول الأشخاص المعاقين.

المادة 16

يشتمل قسم الوقاية والاتصال على :

- مصلحة الدراسات والبرمجة ؛
- مصلحة الاتصال.

المادة 17

يعهد إلى مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي :

- القيام بدراسات نفسية ـ اجتماعية وطبية لتحديد المقاربات الملائمة في مجال الوقاية وإعادة التكييف والتربية ؛
- وضع خرائط للمناطق الجغرافية التي تكثر فيها المخاطر من أجل إعداد استراتيجية وطنية في ميدان الوقاية من الاعاقة ؛
- برمجة وإنجاز أعمال وحملات للتوعية تهدف إلى الوقاية من الاعاقة ؛
- السهر على إنجاز برامج ترمي إلى الوقاية من الاعاقة وإعادة تربية الأشخاص المعاقين وإعادة تكييفهم.

المادة 18

يعهد إلى مصلحة الاتصال بما يلي :

- القيام بأعمال التواصل والاخبار الموجهة إلى الجمهور العريض وإلى جميع الجهات المهتمة بمشكل الاعاقة ؛
- ضمان الاتصال مع الصحافة وتنظيم ندوات ومناظرات وتداريب ولقاءات حول مواضيع تتعلق بالاعاقة.

المادة 19

تناط بقسم التعاون المهام التالية :

- اقتراح سبل التعاون ، في إطار العلاقات بين المندوبية السامية للأشخاص المعاقين والشركاء الوطنيين والدوليين ، في مجال حماية الأشخاص المعاقين وإدماجهم وإنجاز أعمال خاصة بالآفاق المالية ؛
- السهر ، في إطار الشراكة ، على إنجاز مشاريع وعمليات تعاقدية لفائدة الأشخاص المعاقين ؛
- تقديم الدعم والمساندة للجمعيات الوطنية المهتمة بميدان الأشخاص المعاقين ، فيما يتعلق بالأعمال والمشاريع التي تنجزها ، قصد تيسير استفادتها من عمليات التمويل والمساعدة التقنية الوطنية والأجنبية.

المادة 20

يشتمل قسم التعاون على :

- مصلحة العلاقات الداخلية ؛
- مصلحة العلاقات مع الشركاء الأجانب.

المادة 21

يعهد إلى مصلحة العلاقات الداخلية بما يلي :

- توجيه وإرشاد ومساعدة مختلف الشركاء المهتمين بقضايا حماية الأشخاص المعاقين وإدماجهم ، ولاسيما الجماعات المحلية والمصالح المختصة في الادارات العامة والخاصة والجمعيات الوطنية ؛
- إنجاز دراسات في مجال الأعمال المعمارية والنقل ؛
- الحرص على وضع برامج عمل لفائدة الأشخاص المعاقين بتنسيق مع الجماعات المحلية والادارات العامة والخاصة والنقابات وأرباب العمل والجمعيات الوطنية ؛
- إعداد اتفاقيات شراكة مع مختلف العاملين في ميدان إدماج الأشخاص المعاقين ؛
- جمع وتنقيح المعلومات والمعطيات حول كافة الجمعيات والمنظمات التطوعية الخاصة العاملة في ميدان حماية الأشخاص المعاقين وتتبع أنشطتها وأوضاعها ؛
- إجراء الاتصالات والقيام بالمساعي اللازمة لضمان اهتمام الجمعيات بتطبيق فعال لبرامج المندوبية السامية على الأشخاص المعاقين من لدن الجمعيات.

المادة 22

يعهد إلى مصلحة العلاقات مع الشركاء الأجانب بما يلي :

- ضمان تتبع الملفات الخاصة بالعلاقات الخارجية للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين مع البلدان الصديقة والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛
- جلب الأموال والمساعدات والانخراط في البرامج الدولية لفائدة الاشخاص المعاقين ؛
- إعداد مشاريع ذات أولوية للتعاون في إطار العلاقات جنوب ـ جنوب ولاسيما مع بلدان اتحاد المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القيام بأعمال خبرة وعرض مشاريع لفائدة الأشخاص المعاقين على الهيئات الدولية لتقييمها.

المادة 23

يعهد إلى قسم الشؤون الادارية والعامة بما يلي :

- إدارة شؤون مستخدمي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ومعداتها ومبانيها وتسيير مصلحة المعلوماتية ؛
- تعهد المعدات والمباني وصيانتها ؛
- إعداد ميزانية المندوبية السامية للأشخاص المعاقين وتنفيذها.

المادة 24

يشتمل قسم الشؤون الادارية والعامة على :

- مصلحة استغلال المعطيات والمعلوماتية ؛
- مصلحة تدبير شؤون المستخدمين ؛
- مصلحة الميزانية والمعدات.

المادة 25

يعهد إلى مصلحة استغلال المعطيات والمعلوماتية بما يلي :

- تخطيط وإدارة الأشغال المعلوماتية ونظم الاعلام ؛
- إعداد وتنقيح مجاذ خاصة ببطاقات الأشخاص المعاقين والجمعيات الوطنية والهيئات الدولية المكلفة بالأشخاص المعاقين ؛
- إنشاء وتنقيح بنك للمعطيات خاص بالأشخاص المعاقين.

المادة 26

يعهد إلى مصلحة تدبير شؤون المستخدمين بما يلي :

- إدارة كافة الموارد البشرية المتوافرة للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛
- تقديم كل دعم يهدف إلى تحسين مردودية المستخدمين ؛
- السهر على التكييف المستمر لبنيات المندوبية السامية.

المادة 27

يعهد إلى مصلحة الميزانية والمعدات بما يلي :

- إعداد ميزانية المندوبية السامية للأشخاص المعاقين وتتبع تنفيذها ؛
- إدارة منقولات المندوبية السامية وعقاراتها ؛
- ضمان صيانة وتهيئة الأماكن المخصصة لمكاتب الادارة المركزية والمندوبيات ؛
- السهر على حسن سير المشاريع الاجتماعية.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والمندوب السامي للأشخاص المعاقين كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 6 ديسمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون :

سناء السفياني ، إلهام المرابط ، نادية الفيلالي الأنصاري ، عبد المجيد المريني ، عبد العالي لحناوي ، نوال الدغمي ، لحسن مرماد ، غزلان شرادي ، وفاء موطيع ، محمد ختوف ، فتيحة حيدا ، ليلى عشعاشي ، حفيظ اقضاض ، هشام هرموش ، محمد زهير شريف شفشاوني ، شهرزاد بوشيخي ، رشد السايح ، منير بلقاضي ، سهام التزنيتي ، عبد الواحد العمراني ، رحال مسروري ، يوسف بوعبد الله ، وفاء السمري ، فوزي بوطيب ، نور الدين غريب ، مياء الفهري ، حسن كسرى ومينة المنسوري.

العسكريون :

جواد لغزيوي ، مصطفى تبركانت ، كمال بلمداني ، ابراهيم امحزون ، شمس الضحى مونزيل ، خالد حدادي ، عبد الحميد ببي ، حدو عمار ، سميرة البوزيدي التوالي ، يوسف الخميسي ، إيمان مفرج ، محمد طارق تاج الدين ، الحسن صفات ، عبد الصماد عاشور ، زهير الأكحل ، عبد القادر بلمكي ، منصف رابحي ومحمد علامي.

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 13 ديسمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون :

الاسماعيلي زهير ، الرغاي وئام ، الرجراجي سلوى ، عبدلاوي معن لمياء ، الحارتي شكيب ، الحلو كنزة ، بويحياوي نوال.

العسكريون :

الرحماني الميلود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.